

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

العموم ويمكن ان يكون هذا من أحكام الشرع في بعض الالفاظ اللغوية كاحتكامه في لفظ الصلاة والحج والصوم وهنا تنبيهات .

أحدها أن الواقفية وإن قالت لم يوضع اللفظ لخصوص ولا عموم .

قالت باننا نعلم أن اقل الجمع لا بد منه ليجوز إطلاقه قال امام الحرمين ومما دل الناقلون فيه انهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه ان الصيغة وان تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالحج بل تبقى على التردد .

قال وهذا وان صح النقل فيه فهو مخصص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع كقول القائل رأيت القوم أجمعين اكنعين ابصعين فأما ألفاظ صريحة تعرض مقيدة فلا يظن بذي عقل انه يتوقف فيها .

الثاني قال امام الحرمين لا ينكر أحد من الواقفية أماكن وأيضاً استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل الزانية والزاني .

التعبير عن معنى الجميع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يغتن منهم أحدا وإنما كرر هذه الالفاظ قاطعا لوهم من يحسبه خصوصا الى غير ذلك .

قال وانما انكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع انتهى وقد علمت فيما تقدم من كلامه في التلخيص أن الذي ادعى فيه الوفاق محل خلاف ولا يتوهم ان مراده بالجمع القدر المخصوص الذي هو ثلاثة أو اثنان وانما مراده العموم يدل عليه .

قوله إنما كرر هذه الالفاظ قطعاً لوهم من يحسبه خصوصاً .

وقوله رأيت القوم واحدا واحدا لم يغتنني منهم أحد وقد أطلنا في حكاية المذاهب فلنعد

الى الشرح فنقول الذي ذهب إليه المصنف تبعاً لامام مذهب الشافعي وهو المختار ونقله

القاضي عبد الوهاب في الملخص عن الفقهاء بأسرهم والآمدي قال المختار إنما هو صحة

الاحتجاج بهذه الالفاظ في الخصوص لكونه مراراً من اللفظ يقينا سواء أريد به الكل أو البعض

والوقف